

وعلى المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية المؤسسات التالية :

- قصر العلوم بالمنستير،

- المعهد الوطني للرصد الجوي،

- القطب التكنولوجي "مدينة البستنة"،

- القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها،

- مركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

- المركز الوطني للسينما والصورة،

- المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

**أمر عدد 61 لسنة 2014 مؤرخ في 17 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية.**

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1548 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بإحداث القطب التكنولوجي "مدينة البستنة" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 213 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد الوطني للرصد الجوي،

وعلى الأمر عدد 2974 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بإحداث القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 753 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة أ من الفصل 4 (جديد) وأحكام الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 1833 لسنة 1988 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يستفيد مستشارو المصالح العمومية بالمنح الآتية :

أ) (جديد) المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية

ضبطت مقادير المنحة المذكورة كما يلي :

المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية (المقدار الشهري)	الرتبة والدرجة
1236	مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات 10 فما فوق
1060	مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات 6 و7 و8 و9
806	مستشارو المصالح العمومية المرتبون بالدرجات 2 و3 و4 و5

الفصل 5 (جديد) : يتمتع مستشارو المصالح العمومية المكلفون بخطط وظيفية في كل الحالات بمنحة السكن والمنحة الكيلومترية الأكثر امتيازاً .

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بنظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 663 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 والأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري المصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

الفصل 3 . يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من  
غرة أبريل 2014.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 جانفي 2014.

رئيس الحكومة  
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 62 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي السيد الشاذلي الأبيض، مهندس أول، في رتبة مهندس  
رئيس بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 63 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

سمي السيد عبد الوهاب الجباري في رتبة مستشار صحفي عام بالسلك  
المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية، ابتداء من 18 جوان  
2011.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في  
الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد  
20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69  
لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين  
في الوثائق والأرشيف كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1036  
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة  
2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 جوان 2005 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح برئاسة الحكومة يوم 28 مارس 2014  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
رئيس في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث  
وأربعين (43) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 فيفري 2014.  
تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة  
علي لعريض

### وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 64 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

سمي القضاة العسكريون الآتية أسماؤهم بالمراكز التالية :

الرتبة الثالثة :

\* بداية من 10 أكتوبر 2013 :

. العقيد قاضي المنجي برام، القاضي المنفرد لدى المحكمة  
الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس والمستشار بدائرة الاتهام  
العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيل عام لدى محكمة  
الاستئناف العسكرية.

. العقيد قاضي وحيد بونني، قاضي التحقيق الأول بالمحكمة  
الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس، وكيل للجمهورية لدى نفس  
المحكمة.

. المقدم قاضي منير عبد النبي مساعد وكيل الدولة العام  
مدير القضاء العسكري، مساعدا أول لوكيل الجمهورية لدى  
المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

. المقدم قاضي توفيق العيوني، قاضي التحقيق الأول لدى  
المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس، وكيل للجمهورية  
لدى نفس المحكمة.

. المقدم قاضي محمد التريكي، المساعد الأول لوكيل  
الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس،  
قاضي منفردا لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس  
ومستشارا بدائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس.

. المقدم قاضي حاتم العوادي، مساعد الوكيل العام لدى  
محكمة الاستئناف العسكرية، قاضي تحقيق لدى المحكمة الابتدائية  
العسكرية الدائمة بتونس.